

١- قرار وزيرة الاستثمار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

حيث تضمن القرار تنظيم تداول حق الأولوية عند زيادة رأسمال الشركات المقيد لها أسهم وشركات الاكتتاب العام وشمل أيضاً اشتراط موافقة مجلس إدارة الهيئة على الاستحواذ على ما يزيد عن نسبة الثلث في رأس مال أي شركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية أو إدارة صناديق الاستثمار لها حصة سوقية تزيد عن ١٠٪ من حجم السوق المعنى.

أن قرار وزيرة الاستثمار بتعديل المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية جعل تداول حق الأولوية في الاكتتاب منفصلاً عن الأسهم الأصلية وجوبياً عند زيادة رأس مال شركة، بعد أن كان اختيارياً تبت فيه الجمعية العامة للشركة. وهو ما يحقق حماية أفضل لحقوق صغار المساهمين. ولا يتعارض ذلك مع ما قد تقرره جمعية عامة غير العادية للشركة من التنازل عن إعمال حقوق الأولوية عند زيادة رأس المال في حالة استقطاب مساهم استراتيجي ترى أن له قيمة مضافة للشركة.

أن حق الأولوية في الاكتتاب يتيح لمساهمي الشركة الاكتتاب في أسهم الزيادة خلال الفترة المحددة في الاكتتاب كلا بنسبة مساهمته، ويجوز للمساهم غير الراغب في زيادة مساهمته في الشركة أو الذي لا تتوافر لديه الموارد للدخول في الاكتتاب التصرف في هذه الحقوق بقيمة محددة بدلاً من عدم استفادته منها، ويقوم مشترى حق الأولوية في الاكتتاب بالحلول

محلة فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة أو التصرف فيها للغير طوال فترة تداول هذه الحق. و تسقط حقوق الاكتتاب التي تم شرائها في حالة عدم قيام مشتريها بالتصرف فيها بالبيع خلال فترة تداولها والتى لا تزيد عن شهر، وكذلك في حالة عدم اشتراكه فى الاكتتاب في أسهم الزيادة خلال فترة الاكتتاب

كما أن تنظيم حالات الاستحواذ على ما يزيد عن نسبة الثلث في رأس مال أي شركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية أو إدارة صناديق الاستثمار لها حصة سوقية تزيد عن ١٠٪ جاء بإضافة مادتين إلى اللائحة التنفيذية (٣٢٨ مكرر ،٣٢٨ مكرر أ) ونصت على أنه يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يستحوذ بطريق مباشر أو غير مباشر على ما يزيد على ثلث رأس المال المصدر لأي شركة من الشركات التي تمارس أياً من النشاطين أو أي نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة ، طبقا للضوابط التي يحددها ، ويقع باطلا كل تصرف يخالف ذلك.

كما نظمت اللائحة حالة تملك شخص بالميراث أو الوصية ما يزيد عن النسب المذكورة أو ما يؤدى إلى سيطرته الفعلية على الشركة، ونصت أنه تعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه ، ويترتب على عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة ألا تكون له حقوق في التصويت في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة بالنسبة لما يزيد عن الحد المشار إليه

٢- قرار وزيرة الاستثمار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٧

أصدرت وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى ، القرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك في إطار الجهود التي تبذل لتعزيز حوكمة الشركات والإفصاحات المرتبطة بها.

وشمل التعديل اضافة باب جديد إلى اللائحة التنفيذية للقانون تحت رقم الباب الثالث عشر لتحديد قواعد التعرف على المستفيذ بالنسبة للمتعاملين في سوق الاوراق المالية ، بما يعزز من قواعد الحوكمة وتطبيقاتها ويساهم في تدعيم معايير الشفافية والافصاح ، بالاضافة إلى ضمان اداء الدور الرقابي للتعاملات التي تتم في سوق الاوراق المالية وبما يضمن فاعلية هذا الدور.

وشمل التعديل إضافة المادة رقم ٣٥٩ لأحكام اللائحة لتحديد من هو المستفيد في تطبيق أحكام هذا الباب و هو من يجرى التعامل لحسابه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف تحقيق منفعة ، حيث يلتزم الاشخاص الاعتبارية بقواعد الافصاح عن المستفيد في حالات اصدار اسهم شركة المساهمة أو التوصية بالاسهم أو تعديل هيكل ملكية المساهمين بها ، أو التقدم للحصول على موافقة على عرض شراء اختيارى أو اجبارى للاوراق المالية أو على موافقة للاستثناء منه ، كما تضمنت الحالات طرح اوراق مالية للاكتتاب العام بالسوق المصرية أو قيد اوراق مالية باحدى البورصات المصرية أو التقدم بطلب تأسيس أحد انشطة الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية أو المشاركة في تأسيس أى منها بنسبة ، ١٪ او اكثر من اسهم رأس المال أو الاستحواذ على نسبة ، ١٪ او اكثر من أي منها ، بالاضافة إلى الحالات الاخرى التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.

ثانياً: قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية

۱ ـ قرار مجلس ادارة الهيئه العامة للرقابة المالية رقم (۱۰۷) لسنة ۲۰۱٦

بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية

أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قواعد محدثة لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تنظم تشكيل مجلس الإدارة ومهامه واللجان المنبثقة عنه إضافة إلى ما يجب أن يتضمنه التقرير السنوى المقدم إلى الجمعية العامة. وتضمنت قواعد الحوكمة والتي يعد الإلتزام بها من شروط استمرار الترخيص، نظام الرقابة الداخلية ومكافحة غسل الأموال وكذلك شروط تعيين مراقب الحسابات ومتطلبات الحفاظ على سرية المعاملات.

أن هذه القواعد جاءت بديلة لقواعد الحوكمة السابقة والمعمول بها منذ عام ٢٠٠٧. وأن شركات الأوراق المالية المقيد لها أسهم بالبورصة عليها أيضاً مراعاة الإلتزام بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

أن التعديل حرص على تحقيق هدفين رئيسيين الأول هو تضمين الحوكمة مستجدات مهمة لحماية كافة الأطراف المتعاملة مع الشركة، ومنها تطوير محتويات تقرير مجلس الإدارة والتأكيد على دور لجنة المراجعة وأعضاء مجلس الإدارة المستقلين والنص على ألا تزيد مدة التعاقد مع مراقب الحسابات الخارجي عن ستة سنوات متصلة وكذلك تنظيم أسهم الخزينة ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل

۲ ـ قرار مجلس ادارة الهيئة، رقم (۱۲۳) بتاريخ ٢ ـ قرار مجلس

بشأن إصدار دليل حماية عملاء الشركات و الجمعيات أو المؤسسات الاهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر.

حيث نشر بالوقائع المصرية (العدد ٢٥٢) قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بإصدار دليل حماية عملاء الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر، وقد صدر هذا الدليل متضمناً الحد الأدنى الواجب أن تلتزم به الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر من ممارسات ومعايير أخلاقية ومتطلبات التوعية اللازمة للعملاء وحصولهم على التمويل بشفافية ويسر، إضافة إلى حماية خصوصية بياناتهم وتنظيم التعامل مع شكاواهم.

أن «دليل حماية عملاء الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر» تطلب أن يتسم الإعلان عن خدمات التمويل متناهى الصغر بالأمانة والدقة عن المنتجات وحظر حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر علي سلامة اتخاذ العملاء لقراراتهم. وحظر إطلاق أسماء أو أوصاف علي المنتجات التمويلية المتاحة من خلال مقدمي الخدمة من شأنها التضليل أو الخداع فيما يتعلق بطبيعة التمويل الممنوح أو مدة السداد أو الأعباء التي يتم تحملها أو الأقساط المقررة.

كما أن الدليل أكد على وجوب مراعاة متطلبات الإفصاح والتوعية مع العملاء المرتقبين أو الحاليين، وعلى أهمية إيضاح كافة مع يتعلق بالتمويل للعملاء سواء في مجالات استخدام التمويل والمطلوب سداده وتوقيتاته وكيفية السداد وغيره من الشروط الخاصة بالتمويل.

وتضمن الدليل نظم سياسة الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الائتماني وكذا التمويل الجماعي. والاعتبارات الواجبة مراعاتها عند منح التمويل لعميل أو مجموعة عملاء متضامنين، فعند اتخاذ قرار بمنح تمويل على الشركة أو الجمعية الأهلية تجنب تحمل العميل تمويل يفوق طاقته على السداد ومع مراعاة احتياجاته المعيشية، وأن تعمل على تناسب قيمة التمويل مع طبيعة المشروع وحجمه ومتطلباته التمويلية، وكذلك مراعاة التدرج في التمويل مع نمو حجم النشاط وسابقة تعامل العميل، وعلى أن يؤخذ في الحسبان قيمة القروض والتمويل الحاصل عليه العميل من جهات أخرى.

الإرهاب. أما الهدف الثانى فى تبسيط متطلبات الحوكمة على الشركات بتطبيق مبدأ النسبية، حيث تتباين القواعد الواجب تطبيقها وفقاً لطبيعة نشاط الشركة ـ وساطة أو ترويج أو مستشار مالى ـ وكذلك وفقاً لحجم نشاطها، فالشركة التى تبلغ قيمة تعاملاتها مليار جنيه ليس مثل التى لا تتعدى تعاملاتها أو الأموال التى تديرها ٥٠ مليون جنيه.

أن قواعد الحوكمة تتضمن في الأساس تيسيرات على الشركات، فقد تم إلغاء النص السابق بضرورة توزيع أرباح كل سنة، وترك ذلك لقرار أغلبية المساهمين. كذلك تم حذف المتطلب الخاص بضرورة تشكيل عدد من اللجان بخلاف لجنة المراجعة وبوجوب تقديم تقرير شهرى بأعمالها للهيئة. كما لم يعد مراقب الحسابات المستقل للشركة مطالباً بأن يقدم تقرير سنوى للهيئة عن مدى التزام الشركة بقواعد الحوكمة. أن القرار تضمن فترة لتوفيق الأوضاع للشركات تنتهى في ٣٠ أبريل ٢٠١٧ وذلك فيما يخص فقط الأعضاء المستقلين بلجان مجلس الإدارة والحد الأقصى لمدة عمل مراقب الحسابات إضافة إلى

هذا وأبقت قواعد الحوكمة الجديدة لشركات الأوراق المالية على ما سبق أن استحدثته الهيئة بأن يقتصر الإلتزام بشأن اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة على لجنة المراجعة. وتلتزم فقط الشركات التي يزيد رأسمالها عن ٥٠٠ مليون جنيه أو تزيد قيمة الأصول التي تديرها عن ٥٠٠ مليون جنيه أو تنفيذاتها عن ٥٠٠ مليون جنيه أو تنفيذاتها عن ٥٠٠ مليون جنيه أو تنفيذاتها عن هذا ويجوز تشكيل لجنة واحدة يشمل نطاق عملها المراجعة والمخاطر.

إعداد دليل لنظام الرقابة الداخلية بالشركة.

كما أبقت الهيئة على ما يخص تنظيم المجموعة الواحدة، بأنه يمكن للشركة العاملة في مجال الأوراق المالية وشركاتها التابعة العاملة في مجال الأوراق المالية — على أن تكون نسبة الملكية فيها لا تقل عن ٥٨٪ – أن تكتفى بلجنة مراجعة واحدة تتشكل من أعضاء مجلس إدارة الشركة الأم، وكذا إدارة مراجعة داخلية واحدة بالشركة الأم للقيام بالمهام المحددة بهذا القرار. ويشترط لذلك موافقة كافة مساهمو الأقلية في كل شركة تابعة.

as aw . It I

فى الاعتبار مدى وجود مساهم آخر فى الشركة بحصة مماثلة أو أكثر من الحصة المراد الاستحواذ عليها، و مدى تأثير إتمام الاستحواذ على تركز النشاط والمخاطر في مجال عمل الشركة المراد الاستحواذ عليها. إضافة إلى النظر فى مدى صدور أحكام قضائية ضد مقدم الطلب بإشهار الإفلاس، أو إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بإحدى الجرائم أو المخالفات في مجال البنوك أو الأوراق المالية أو غسل الأموال. ومدى وجود تحقيقات تجريها الهيئة أو طلبات لتحريك الدعوى الجنائية بشأن مخالفات في مجالة الدعوى الجنائية بشأن مخالفات أو طلبات لتحريك الدعوى الجنائية بشأن مخالفات جسيمة للقوانين التي تشرف عليها الهيئة.

كما أن القرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٦ نظم كذلك حالة تملك شخص بالميراث أو الوصية ما يزيد عن النسب المذكورة أو ما يؤدى إلى سيطرته الفعلية على الشركة، ونصت أنه تعين عليه أن يوفق أوضاعه خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه، ويترتب على عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة ألا تكون له حقوق في التصويت في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة بالنسبة لما يزيد عن الحد المشار إليه.

٤ - قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧

بشأن تنظيم تداول حق الاولوية في الآكتتاب في أسهم زيادة راس المال لشركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم التي طرحت أسهمها في إكتتاب عام و غير مقيدة بالبورصات المصرية .

تضمن القرار (١٣٧) لسنة ٢٠١٦ نظم التعامل علي حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال شركات الاكتتاب العام وغير المقيدة أسهمها بإحدى البورصات المصرية. حيث يتوجب على تلك الشركات أن تلتزم بإخطار المساهمين القدامي بإصدار أسهم زيادة رأس المال بأسهم أسمية نقدية وأن تضمن إعلان الدعوة للاكتتاب في أسهم الزيادة تاريخ اكتساب حقوق الأولوية في الاكتتاب ومدته، والفترة التي يسمح خلالها بتداول حقوق الأولوية في الاكتتاب منفصلة عن الأسهم الأصلية أو الاكتتاب بموجبها. ويتم التداول على حقوق الأولوية من بموجبها. ويتم التداول على حقوق الأولوية من

۳- قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (۱۳۵) لسنة ۲۰۱٦ بتاريخ ۲۰۱٦/۱۱/۲۷

بشأن ضوابط الاستحواذ أو السيطرة على شركات السمسرة فى الاوراق المالية و شركات إدارة صناديق الاستثمار و قواعد توفيق الاوضاع وفقا للمادتين (٣٢٨ مكرر، ٣٢٨مكررأ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.

نشرت الوقائع المصرية في العدد (٢٨١) قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن الضوابط التي تحكم الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على استحواذ أي شخص طبيعي أو اعتباري مصري أو أجنبي - بطريق مباشر أو غير مباشر - على ما يزيد على ثلث رأس مال أي شركة تمارس نشاط السمسرة في الأوراق المالية أو إدارة صناديق الاستثمار وتمثل أكثر من ١٠٪ من حجم السوق لأي من النشاطين.

أن التعديلات في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادرة بموجب قرار وزيرة الاستثمار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٦ بصفتها الوزيرة المختصة، أوجبت على مجلس إدارة الهيئة إصدار تلك الضوابط وتجدر الاشارة أنه في السابق كان يتم الحصول على موافقة الهيئة على نقل ملكية أي حصص في الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية التي تزيد عن ٥٪ ، وسيستمر ذلك فيما عدا الحالات التي تنظمها الضوابط الصادرة حيث يتوجب العرض على مجلس الادارة، كما أن الموافقة المسبقة على التملك مبدأمعمول به في مختلف المجالات المالية، حيث يشترط قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في مصر الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي على الاستحواذ على أكثر من ١٠٪ أو أى نسبة تؤدى إلى السيطرة على بنك، ونص قانون الإشراف والرقابة على التأمين على وجوب الحصول على موافقة رئيس الوزراء قبل تملك نفس النسبة في إحدى شركات التأمين.

أن القرار نص على أن يراعى مجلس إدارة الهيئة في قراره بشأن طلب الموافقة على التملك ما يتعلق بمدى مساهمة طالب الاستحواذ والأطراف المرتبطة به في الشركة المطلوب الاستحواذ عليها وغيرها من الشركات العاملة في ذات النشاط وتأثير ذلك على تركز النشاط والمخاطر في سوق رأس المال. والقيمة المضافة من دخول طالب الاستحواذ بالشركة وخطته بشأنها، وكذلك مدى توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية في مجال عمل الشركة. ويأخذ أيضاً

V 1

خلال البورصة المصرية وفقاً للآلية التي تحددها ويتم تحديد سعر تداول حقوق الأولوية بالتراضي بين البائع والمشترى. ويكون لصاحب حق الأولوية خلال الفترة المحددة تداوله منفصلاً عن السهم الأصلي سواء بالتنازل عنه أو التصرف بيعه من خلال إحدى شركات السمسرة في الأوراق المالية، ويكون للمشترى الجديد أو المتنازل إليه الاكتتاب في أسهم الزيادة بموجب هذا الحق، كما يكون له التنازل عنه أو التصرف فيه للغير حتى نهاية الفترة المحددة لتداول هذا الحق

٥ - قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد و شطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

نشرت الوقائع المصرية في العدد (٢٨٣) قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن تعديل قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية بما ينص على إلزام الشركات بإعمال تداول حق الأولوية للشركات المقيد أسهمها بالبورصة عند زيادة رأس المال بعد أن كان الأمر جوازياً للجمعية العامة قبل ذلك.

وتجدر الاشارة أنه تم تعديل المادة (٥٢) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية وإضافة مادة جديدة (٥٢ مكرراً) وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٦ . حيث أنه يجوز استثناءً عدم تداول حق الأولوية إذا قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة التنازل عن إعمال حقوق الأولوية في حال اقتصار الزيادة على مستثمر استراتيجي على سبيل المثال. وتلتزم الشركة فور نشر إعلان دعوة قدامي المساهمين للاكتتاب في زيادة رأس مالها بتقديم طلب للبورصة لقيد حقوق الأولوية في الاكتتاب وذلك قبل السبوع من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب.

وأضاف القرار السابق الاشارة اليه أنه يتم تداول حق الأولوية في الاكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي وذلك في الفترة من تاريخ قيد حق الاكتتاب منفصلاً في أول

يوم للسهم غير محمل بالحق بعد فتح باب الاكتتاب وحتى ثلاثة أيام عمل قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لقواعد التداول المعتمدة من الهيئة. ويشطب قيد حق الأولوية في الاكتتاب ويحذف من على قاعدة بيانات التداول بالبورصة بعد انتهاء فترة الاكتتاب.

هذا وتلتزم الشركة التي تم قيد أسهم زيادة رأسمالها الممولة نقداً أن تفصح بصورة نصف سنوية لمدة عامين وفقاً للنموذج المعد لذلك عن تفاصيل استخدام حصيلة زيادة رأس المال والإجراءات التي اتخذت بشأنها وذلك في ذات توقيتات الإفصاح عن القوائم المالية

٦- قرار رئيس الهيئة رقم (٩٧٥) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠

بشأن تعديل نموذج اتفاق التمويل العقارى بنظام الآجارة حيث تضمن القرار المشار اليه تعديل عقد اتفاق التمويل العقارى بنظام الآجارة (الايجار المنتهى بالتملك)، وطريقة التسوية في حالة فسخ الاتفاق، وطريقة أقتسام حصيلة البيع للوحدة محل التعاقد، وذلك وفقا لقانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١.

۷- کتاب دوري رقم (۳) لسنة ۲۰۱٦ بتاریخ ۲۰۱٦/۱۱/۲

بشأن إعادة تبويب شركات التأمين و أعادة التأمين لأدوات الديون المدرجة ببند الاصول المالية المتاحة للبيع الى بند الاستثمارات المالية المحتفظ بها .

حيث أكد الكتاب الدوري ما تضمنته قو اعد إعادة تبويب الادوات المالية وفقا لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين و الصادرة بقرار مجلس ادارة هيئة الرقابة المالية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ ، من أنه يمكن لشركة التأمين في حالة رغبتها في تغيير الهدف الاستثماري من أقتناء أدوات الدين المبوبة من الاصول المالية المتاحة للبيع الى الاستثمار ات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بشرط أستيفاء البنود المحول لها ، وعندها يستهلك رصيد احتياطي القيمة العادلة للسند المحول و المدرج بقائمة الدخل الشامل بطريقة العائد الفعلى على مدار العمر المتبقى من الاداة المالية ، ويتم الاعتراف بقيمة الاستهلاك ببند صافى الدخل من الاستثمارات بقائمة الدخل، مع الافصاح عن الاسباب التي أدت الى تلك التغيير في السياسات المحاسبية و أثر ذلك التغيير علي القوائم المالية.

۸ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (۱) لسنة ۲۰۱۷ بتاريخ ۲۰۱۷/۱/۱۸

بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالى للشركات

أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية أول معايير مصرية للتقييم المالي للمنشآت، والتي تهدف إلى تحقيق موضوعية التقييمات ودراسات القيمة العادلة بما يعزز من حماية المستثمرين وثقة المؤسسات المالية وغيرهم من المتعاملين في السوق عند تقييم الأوراق المالية لأغراض الطرح والاستحواذ وزيادة رؤوس الأموال ومساهمات صناديق الاستثمار وغيرها من القرارات الاستثمارية والتمويلية.

أعدت المعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت استرشاداً بأفضل الممارسات العالمية وصدرت بعد طرحها للحوار والتشاور بشأنها مع الجمعيات العاملة في مجالات سوق المال والاستثمار والتحليل المالي. وتأتى تلك المعايير استكمالاً لمنظومة الإفصاح، والتي تتضمن معايير المحاسبة المصرية ومعايير المراجعة المصرية إضافة إلى المعايير المصرية للتقييم العقاري.

أن تلك المعايير تتضمن «نطاق التطبيق» و»معيار لسلوك المهني، و»معيار متطلبات الكفاءة المهنية» وكذلك «معيار نطاق العمل» و»معيار تنفيذ عملية التقييم» و «معيار معقولية الافتراضات» إضافة إلى «معيار مناهج وأساليب التقييم، و»معيار إعداد تقرير التقييم ومشتملاته،

وهى ملزمة لجميع المستشارين الماليين المستقلين ومعاونيهم وتسري على كافة الحالات التي يتطلب فيها قانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية أو قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية إجراء عملية تقييم للشركات أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي تتخذ شكل منشأة أو مشروع.

وتطلبت المعايير الكفاءة المهنية والنزاهة والحيادية في من يقوم بالتقييم، وأن يتمتع بالاستقلالية الكاملة سواء عن الجهة طالبة التقييم أو أي أطراف مرتبطة

بها أو عن المنشأة أو المشروع محل التقييم ، بما في ذلك عدم وجود علاقة مصالح مشتركة أو متعارضة.

حددت المعايير خطوات عملية التقييم والتي تبدأ بفهم طبيعة نشاط المنشأة محل التقييم وأوضاع السوق والقطاع الذي تعمل به، ثم تقدير الأداء المستقبلي للمنشأة المستقبلي بناءً على افتراضات موضوعية ومبررة ويلي ذلك اختيار نموذج تقييم مناسب من ضمن منهجيات وأساليب التقييم المالي المتعارف عليها والحالات التي تلاءم تطبيق كل منها، وتنتهي بالمفاضلة بين النتائج للتوصل إلى رأى المقيم النهائي.

كما أن المعيار ينظم إعداد تقرير التقييم ومشتملاته والحد الأدنى للإفصاحات الواردة به والتعهدات الواجب أن يذكرها القائم بالتقييم. ومن ضمنها أن أتعاب المقيم لا تعتمد على قيمة التقييم أو دراسة القيمة العادلة.

٩- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧

بشأن التداول و أثبات نقل الملكية و الاعلان عنها للاوراق المالية غير المقيدة بجداول البور صة المصرية.

أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قرارا بتنظيم قواعد التداول وإثبات نقل الملكية والإعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية، و تجدر الاشارة الى أن تلك القواعد تتناول عمليات نقل الملكية إضافة إلى آلية القبول الآلي للأوامر أو ما يعرف بـ «خارج المقصورة".

هذا القرار جاء بديلاً عن عدة قرارات صدرت بين عام ١٩٩٤ و ٢٠١٢ ونص على إلغائها وكان كل منها ينظم جانب من تلك المعاملات أو كان معدلاً لسابقه، كما تضمن بعض التطوير لإجراءات نقل الملكية في ضوء التطبيق على مدى السنوات الماضية.

أن آلية القبول الآلي للأوامر أو خارج المقصورة يتم من خلالها التداول وإثبات نقل الملكية للأوراق المالية غير المقيدة التي توافق إدارة البورصة على التعامل عليها وفقاً لهذه الآلية وذلك فقط لتلك التي تم

شطب قيدها من جداول البورصة المصرية والمودعة بنظام الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. يكون التعامل وفقاً لهذه الآلية لمدة يومين أسبوعيا تحددهما البورصة كما تحدد ساعات التداول خلالهما. تكون تسوية التعاملات التي تتم من خلال هذا النظام في اليوم الثالث من إجراء التعامل T+3.

و لا تطبق حدود سعرية ولا يتم حساب أسعار إقفال أو فتح لتلك الأوراق المالية، كما لا يتم إحتساب مؤشرات لأسعارها.

و في حالة إجراء أية تعديلات على بيانات أو عناصر الإصدار المسجلة للأوراق المالية التى يتم التعامل عليها وفقاً لهذه الآلية، وذلك ما لم يوافق رئيس مجلس إدارة البورصة على استمرار التعامل على الأوراق المالية في ضوء المبررات التى تقدمها الشركة وتقبلها البورصة.

أن الضوابط الخاصة بالتعامل على الأوراق المالية المقيدة لا تسري على الأوراق المالية غير المقيدة ولا يتم وضع حدود سعرية غير المقيدة ولا يتم وضع حدود سعرية للتعامل، كما لا يتم إحتساب مؤشرات لأسعارها، لذلك، فإن الحماية المقررة للمتعاملين في الأوراق المالية المقيدة عير متاحة بالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة سواء التي يتم تداولها وفق الية الأوامر أو إثبات نقل ملكيتها وفقاً لآلية نقل الملكية.

أنه تلتزم كافة شركات الوساطة في الأوراق المالية بالتعامل مع عملائها من خلال حساب بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري إذا زادت قيمة العملية على مائة ألف جنيه، وأن يكون التعامل مع العملاء من خارج البلاد عن طريق حساب بأحد البنوك المشار إليها أياً كانت قيمة العملية. ويجوز للمشتري اثبات إيداع قيمة التعامل في حساب البائع بأحد البنوك خلال الشهر السابق على الأكثر من تاريخ تقديم طلب تنفيذ العمليات.

وسيقوم مجلس إدارة البورصة المصرية إصدار الإجراءات التنفيذية لهذا القرار والنماذج والمستندات المرتبطة بعمليات التداول وإثبات نقل الملكية. وعلى البورصة إخطار الهيئة بأية مخالفات خلال يومي عمل من تاريخ إكتشاف المخالفة سواء كانت المخالفة من شركات الوساطة في الأوراق المالية أو من المتعاملين على هذه الأوراق المالية

ثالثاً: قرارات وزارة المالية

- 1. قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر في العدد ٣٥ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ باصدار قانون الضريبه على القيمة المضافة و الغاء قانون الضريبة العامة على المبيعات .
- ٢. قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ الصادر في العدد رقم ٣٨ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ بشأن أنهاء المنازعات الضريبية.

حيث نص على جواز انهاء المنازعات الضريبية القائمة او التى تنشأ امام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ولجان الطعن الضريبي ولجان التوفيق ولجان النظلمات بين مصلحة الضرائب والممولين او المكلفين ويسرى هذا القانون على المنازعات التى تنشأ عن تطبيق احكام قانون الضريبيه على الدخل وغيره من القوانين التى تقوم المصلحة على تطبيق وذلك ايا كانت الحالة التى عليها الدعوى او الطعن.

- قرار وزير المالية رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٦ من الجريدة الرسمية .
 بشان اصدار نموذج طلب انهاء المنازعة الضريبية وفقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ .
- ٤. قرار وزير المالية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٦ الصادر في العدد ٢٦٨ تابع (أ) من الجريدة الرسمية في ٢٠١٦/١١/٢٨. بشأن تعديل بعض احكام اللائحه التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجه والملاهي الصادر بقرار وزير الماليه رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ والتي استثنى فيها تذاكر الدخول التي تباع الكترونيا ووضع شرط التزام المستغل او شركة التسويق بربط البرنامج المستخدم من المختصين في مصلحة الضرائب العقارية والمامورية المختصه مع اضافه بعض الاخطارات الواجب اعمالها.
- •. قرار وزير المالية رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠١٦ الصادر في العدد رقم ٤٧ مكرر (ب) في ٢٠١٧/١١/٣٠ يشأن تعديل التعريفة الجمركية الوارده بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ .
- قرار وزير المالية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٦ الصادر في العدد ٢٨٨ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢ بشأن اعتماد فروق ارباح / خسائر تدبير العمله الأجنبيه عند تحديد وعاء ضريبة الدخل حيث حدد هذا القرار نسبه التغيير في فروق الاسعار الناتجه عن تدبير العملات الأجنبيه المقبوله عند المحاسبه المنشات التي تتعامل بالعمله الأجنبيه وفقا للنسب الاتيه:-

السنه التغير ٤ ٪ ٢٠١٥ ٢٠١٥ نسبه التغير ٤ ٪ ٣٪

٧. قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بالعدد رقم ١٣ تابع أفي ١٦ يناير لسنة ٢٠١٧ بشأن اعادة تشغيل واختصاصات ومقار بعض لجان انهاء منازعات الضريبة.

٨.قرار وزارة المالية رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض احكام القرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن
 على تقديرات على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافأة أعضائها.

٩.قرار وزير المالية رقم ٦٦ سنة ٢٠١٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧
 لسنة ٢٠١٦

10. قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ و الصادربالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٩ تابع في ٢٠١٧/٣/١٢ و بتحديد المطاعم و المحال غير السياحية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة